بما في المتن كالمختصر لاستلزامها عدم جواز التكليف بالصلوة حال الحدث عند الحنفية او
بعضهم وهو خلاف الاجماع وانكر فرضها في تكليف الكافر بالفروع وقال ان تمام محل النزاع في
المسئلة جواز التكليف بما شرط في صحته الايمان حال عدمه انتهى وهو التحقيق واما حكاية القول
عنهم بتكليفهم بالنواهي فلا يتجه حتى انما يتجه مع قطع النظر عن كون المسئلة من جزئيات محل
النزاع بان ينصب الكلام في تكليف الكافر بالفروع دون تقييد باشتراط الايمان فيعاقب على
ترك امتثاله تنبيه على ان مراد القائل بتكليف الكافر بما شرطه الايمان من فروع الشريعة
تكليفه بالتوصل الى ذلك بان ياتي بالشرط وهو الايمان ثم بالمشروط وقد نصب الشرع اتيانه بالايمان
سببا لسقوط مواخذته بما قبل ذلك من الكفر فما دونه من المعاصي التي من جملتها ترك الاتيان
بالطاعات المشروطة بالايمان للترغيب فيه فان مات كافرا عوقب على ترك الاتيان بالطاعات
المذكورة زيادة على عقاب الكفر فعقابه عليها مشروط بالبقاء على الكفر وذلك لا ينافي قولهم
في الفقه انما تجب الصلوة على المسلم وكذلك الزكوة والصيام اذ معناه عدم المطالبة بالاتيان
بها في الدنيا وهو بصفة الكفر لعدم اتصافه بشرط صحتها وهو الايمان قوله وذلك
اي وتفسير ذلك من قوله ومن يفعل ذلك بالشرك فقط لافراده اي لكونه موضوعا للاشارة الى
مفرد قوله كما قيل اي في تفسير كل من الكلمات الثلاث والقائل الخصوم في حجاجهم قوله
خلاف الظاهر اما تفسير الصلوة بالايمان فلان قوله تلوه ولم يك يطعم المسكين يفيد اذ المراد
به الاطعام الواجب وهو الزكوة واما تفسير الزكوة بكلمة التوحيد فلان قوله ولم يك يطعم المسكين
يقتضي تفسيرها بحقيقتها الشرعية واما في تفسير قوله ذلك بالشرك خاصة فلانه يضيع بالنسبة
الى الوعيد ذكر القتل والزنا قوله واكثر الحنفية يقع في النقل عن اكثرهم المحصول
والمراد بالاكثر عامة مشايخ ما وراء النهر وقوله وكثير من الحنفية وافقونا وهم العراقيون
وتحرير ما للحنفية في المسئلة من كتبهم المعتمدة هو انه لا خلاف عندهم ولا بيننا وبينهم في ان
الكفار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات كما انهم مخاطبون بها في حق المواخذة في الاخرة
ومعناه انهم يواخذون بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد لزوم الاداء والكفار ينكرون
ذلك واما في حق وجوب الاداء في الدنيا فعند العراقيين منهم كاكثر الشافعية ان الخطاب
يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وعند عامة مشايخ ما وراء النهر منهم انهم غير مخاطبين بادا ما
يحتمل السقوط من العبادات والى هذا ذهب القاضي ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام وهو المختار
عند متاخريهم ولا خلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام
وانما تظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الاخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر
كما يعاقبون بترك الاعتقاد فعند العراقيين كاكثر الشافعية نعم وعند عامة
مشايخ ما وراء النهر لا وقد قال شمس الائمة ان جواب هذه المسئلة ليس محفوظا عن ابي حنيفة

واصحابه نصا بل اخذ مشايخ ما وراء النهر ما ذهبوا اليه من قول ابي محمد فيمن نذر صوم
شهر ثم ارتد ثم اسلم انه لا يجب عليه فانه دل على ان الكفر يقطع وجوب الاداء للعبادات فلان
يمنعه ابتداء اولى قوله اذ المامور انتهاء لا يمكن مع الكفر فعلها اي لفوات شرطها
وهو الايمان ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما يتمشى فيما يشترط له الايمان من المامورات كما تقدم
ان التحقيق كونه تمام محل النزاع وحاصل الاستدلال دعوى نفي امكان الامتثال فهو بيان
لقوله فيما سبق والا فلا يمكن امتثاله لو وقع وهناك ذكر الشارح الجواب بمنع نفي امكان الامتثال
فاغنى عن اعادته هنا واما تتميم الاستدلال بحمل المنهيات على المامورات فيوجه جوابه من
دليل القول الذي يليه قوله لما تقدم قد علمت انه انما يتمشى فيما يشترط له الايمان من
المامورات كما مر انه محل تمام النزاع لا في كل مامور قوله فالخصم مخالف في سببه
غير نظر فان شمس الائمة وغيره من الحنفية لم يحكوا الخلاف الا في العبادات فقط في حق وجوب
الاداء كما قدمنا قوله نعم الحربي لا يضمن متلفه ومحنته وقيل يضمن المسلم وماله
نقل الرافعي عن الاستاذ ابي اسحق ان الحربي اذا قتل مسلما او اتلف عليه مالا ثم اسلم يجب الضمان
اذا قلنا انهم مخاطبون بالفروع وحكاه العبادي في طبقاته عنه فيما اذا صار ذميا والجمهور انه
لا يضمن لان دار الحرب ليست دار ضمان فليستثن الحربي من كلام الشيخ الامام باعتبار انه محل خلاف
وانه ليس كالمسلم في الضمان الراجح قوله فالمكلف به في النهي الكف اي كف النفس عن
المنهي عنه اي لانها لا يقال الانتهاء الا انكفاف وهو اثر الكف لا نفس الكف ولا يحسن تفسيره
به لانا نقول الانتهاء اثر النهي لا اثر الكف يقال نهاه فانتهى ومن نهى عن شيء فكف نفسه عنه فقد انتهى
فظهر بهذا ان الكف هو الانتهاء قال شيخنا في تحريره وهو يستلزم شرط تحقق الداعية فلا تكليف قبلها
بخير قوله وذلك اي الكف المفسر بالانتهاء فعل يحصل بفعل الضد المنهي عنه اي يحصل
التلبس بضد من اضداد المنهي عنه وقيل هو اي المكلف به في النهي فعل الضد وعليه اقتصر
المحصول في الحكاية عن اصحابنا قوله وذلك اي انتفاء المنهي عنه بان يستمر عدمه
مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيته جواب عن دليل الاصحاب على بطلان
مذهب ابي هاشم وموافقيه تقرير الدليل لو كان المكلف به في النهي انتفاء المنهي عنه لكان مستدعى حصوله
من المكلف متصورا وقوعه بناء على امتناع تكليف المحال ولا يتصور ذلك لانه عدم والعدم غير مقدور
وتقرير الجواب لا نسلم ان العدم غير مقدور كيف ونسبة القدرة الى الطرفين سواء ونحن نفسر القادر
بانه الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل والتحقيق ان تفسير القادر بما ذكر وكونه لم يشأ فلم يفعله ولا نقول
وان لم يشأ لم يفعل لا يوجب استمرار العدم الاصلي اثر القدرة ليكون ممتثلا للنهي انما مقدوره الترك الذي
معه يستمر العدم على الاصل وهو مشيته عدم الفعل لا عدم مشيته الفعل وان عبر بهذا عنه
تساهلا قوله الحاصل بالرفع نعت للانتهاء قوله وعلى الثالث انتفاؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)